

وَأَدْبَابُ النَّوْمِ عَشْرَةٌ: الْقَوْلُ الطَّهَارَةُ وَالسُّكُوتُ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَرِيمِ إِذَا قَامَ الْعَرَبِيُّ عَلَى  
طَهَارَةٍ غَيْرِ بَرُوحٍ إِلَى الْعَرْشِ وَكَانَتْ رُؤْيَاهُ صَادِقَةً وَإِنْ لَمْ يَبْزُجْ عَلَى طَهَارَةٍ فَصَارَتْ  
رُؤْيَاهُ حَيُّ الْبَلْوَى فَتَكَلَّمَ الْمَنَامُ أَضْعَافَ أَحْلَامِهِ لَيْسَ يَصْدُقُ وَهَذَا الرَّايُ فِي طَهَارَةِ الْأَنْفِ  
وَالْبَاطِنِ صَبَا وَطَهَارَةُ الْبَاطِنِ هُوَ الْمَوْثُوقُ فِي الْكُفْرِ فَجَبَّ الْغَيْبُ الْمَنَامُ أَنْ يَصْرُحَ  
رَأْسَهُ سِوَاكَ وَطَهْرُهُ وَيُنَوِّقُ الْفَيْتَامَ لِعِبَادَةِ خَيْرِ التَّقِيظِ وَلَمَّا اتَّبَعَتْ سِتْرَ الْكَلْبِ الْكَلْبُ  
يُفْعَلُ بَعْضُ التَّلْفِ وَرَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَأْذِنُ فِي طَلَبِ  
سِرِّهِ الْخَيْرِ كَمَا نَوَّيْتُ وَخَيْرُ السُّبْحِ مَنِيَا وَإِنْ لَمْ يَسْتَأْذِنْ لَمْ يَطْهَرِ طَهَارَةَ فَطَانِغًا وَسَيَسْتَأْذِنُ  
سِوَاكَ عِنْدَ مَا يَأْتِيهِ لَمْ يَصِدْ فَلْيَقْرَأْ وَلْيَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلْيَسْتَقْبِلْ بِالذِّكْرِ وَالذِّكْرُ  
التَّكْفُرُ فِي اللَّهِ وَاللَّهُ وَتَدْرِيهِ فَذَلِكَ يُقِيمُ بِحَسْرَةٍ مَقَامَ قِيَامِ اللَّيْلِ وَقَالَ عَلِيُّ السَّلَامِيُّ  
أَنْ فَرَاغَتْ وَهِيَ أَنْ يَنْوِيحَ يُقِيمُ بِصِدْقٍ مِنَ اللَّيْلِ فَخَالَتْهُ عَيْنَاهُ سَتْرًا يَصْبِرُ كَيْتَبَهُ  
مَانِيًا وَكَانَ نَوْمُهُ مَعْلِيَةً مِنَ اللَّهِ الثَّلَاثُ أَنْ لَا يُبَيِّنَ فِي لَهْ وَصِدْقَةٍ وَوَصِدْقَةٍ  
مَكْتُوبَةٍ خَيْرٌ فَإِنَّهُ يَأْتِي الْقَبِيضُ فِي النَّوْمِ بِقَالَ أَنْ مَاتَ مِنْ غَيْرِ وَصِيَّتِهِ لَوْ أَنَّ  
لَهُ فِي اللَّيْلِ بِالرُّؤْيَى إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَيْسَ أَوْ رُؤْيَاهُ الْمَوْتِ وَيَتَحَدَّثُونَ وَهُوَ لَيْسَ بِمَقْصُودٍ  
بَعْضُ هَذَا الْمَسْئَلِ مَاتَ مِنْ غَيْرِ وَصِيَّتِهِ وَذَلِكَ مَسْتَحْتَبٌ خَوْفًا مِنْ مَوْتِ الْفِي الْيَوْمِ  
الْفِيَاءُ تَخْفِيفُ الْفِيَاءِ لَيْسَ سَعْدًا لِمَوْتِ بَلْ كَوْنُهُ مُتَقَبَّلًا لِلظُّلْمِ وَالظُّلْمُ الرَّأْيُ  
أَنْ يَلْبَسَ تَأْيِيبًا مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ عَلَيْهِ الْقَلْبُ فَجَمْعُ الْكَلْبِ الْمَسْئَلِ لَمْ يَكُنْ فِيهِ  
أَحَدٌ لَهُ يَعْزَمُ عَلَى مَعْصِيَةٍ أَنْ يَسْتَقْرِظَ قَالَ عَلِيُّ السَّلَامِيُّ مَنْ أُوِيَّ إِلَى فَرَاغَتْ لَهُ يَوْمَ النَّوْمِ

وَلَمْ يَحْقِرْ عَلَى أَحَدٍ غَفْرَهُ مَا جَسَدَ الْخَالِمْ أَنْ لَا يَسْتَقْبِلُ بِتَقْوَى النَّوْمِ الْفِي الْيَوْمِ  
بَلْ يَسْتَأْذِنُ فِيهِ وَيَقْتَصِدُ فِيهِ وَكَانَ أَهْلُ الصُّقَّةِ لَمْ يَجْعَلُوا مِنْهُمْ وَبِزْنَ إِلَى سَبْحِ الْيَوْمِ  
وَيَقْرَأُونَ مِنْهَا خَلْقًا وَآيَاتِ الْيَوْمِ وَكَانُوا يَرُونَ ذَلِكَ أَرْقَى لَعَلَّكُمْ وَأَحْسَنُ بِتَوَاضِعِ  
نَفْسِهِمْ مَنْ لَمْ يَسْمَعْ بِذَلِكَ نَفْسَهُ فَلْيَقْتَصِدْ السَّلَامِيُّ أَنَّ لَيْسَ مِمَّا يُغْلِبُهُ النَّوْمُ  
وَلَا يَتَلَفُ اسْتِجْلَابُ آيَةِ إِذَا قَصِدَ بِهِ الْإِسْتِعَانَةُ عَلَى الْقِيَامِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ فَكَانَ فِي النَّوْمِ  
وَالكَلْمُ فَاقَةٌ وَكَلْمُهُمْ ضَرْوَةٌ وَذَلِكَ مِنْ صِفَاتِهِمْ كَمَا نَفَا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَجْعَلُ  
غَلْبَةُ النَّوْمِ عَنِ الْكَلْمَةِ وَالذِّكْرُ وَصَارَ لَهُ يَدِي مَا يَتَعَلَّقُ فِيهِ سَتْرًا يَجْعَلُ مَا يَتَعَلَّقُ  
كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَكِينُ النَّوْمِ قَاعِدًا وَقِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ فَلَائِمٌ يَسْتَقْبِلُ  
بِاللَّيْلِ فَذَا غَلِبَهَا النَّوْمُ فَحَلَقَتْ خَيْلُ فَمِنْ ذَلِكَ وَقَالَ لِيَحْضُرَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَاتَ سَتْرَهُ  
فَإِذَا غَلِبَهُ النَّوْمُ فَلْيَقْرَأْ وَقِيلَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ فَلَائِمٌ يَسْتَقْبِلُ وَلَا يَنَامُ وَيَصْرُحُ  
وَلْيَقْرَأْ وَقَالَ لَكُنْ أَصْلِي وَأَنَامُ وَأَصْرُومُ وَأَفْطِرْ هَذَا مَسْتَحْتَبٌ مَنْ رَغِبَ عَنْ سَتْرِهِ فَلْيَقْرَأْ  
مَنْ السَّامِعُ أَنْ يَنَامَ مَسْتَقْبِلَةَ الْقِبْلَةَ وَاللَّهُ سَتَقْبِلُ عَلَى فَمِنْ بَيْنَ أَحَدِهِمَا اسْتِقْبَالُ  
الْمَسْتَقْبِلِ وَهُوَ الْمَسْتَقْبِلُ عَلَى تَقْوَاهُ فَاسْتِقْبَالُهُ أَنْ يَكُونَ وَجْهَهُ وَأَخْصَصَ إِلَى الْقِبْلَةِ  
وَالثَّلَاثُ اسْتِقْبَالُ اللَّحْدِ وَهُوَ كُنْ يَنَامُ عَلَى جَنْبِ بَدَنِ يَكُونُ وَجْهَهُ إِلَى الْجَمْعِ ثَبَاتًا لِلدِّينِ  
إِذَا نَامَ عَلَى شَقِيَّةٍ مِنَ الشَّامِ مِنَ الدَّمَاءِ عَزَدَ النَّوْمُ فَيَقْوَى بِهَا سَلَامٌ رَجَبٌ وَضَعَتْ  
جَنْبُهَا بِهَا سَلَامٌ أَوْ فَعَلَ إِلَى خَيْرِ الدَّعْوَاتِ الْمَأْمُورَةِ وَرَغِبَتْ أَنْ يُقْرَأَ أَنْ يَأْتِيَ الْخَيْرَ  
مِثْلُ آيَةِ الْكُرْسِيِّ وَآخِرُ الْبَعْرَةِ وَغَيْرِهَا وَيَقْرَأُ تَوَهُدًا وَالدُّعَاءُ وَاحِدٌ لَهُ هُوَ الْيَوْمِ  
بِحَقِّكَ

Copyrighted by King Fahd University